

3-5/ هل يجوز تسمية الميت الموقوف عليه

عبدالمحسن الزامل

نسأل يقول هل يجوز تسمية الميت الموقوف عليه؟ نعم تسمية الميت اه في الشيء الذي يوضع عليه هذا اه من حيث العصر لا بأس به وعليه وعمل الناس في تسوية المساجد لاسماء الاموات سواء كان المسجد مثلاً من نفس الميت في حياته اوصى - [00:00:00](#) هذا المسجد مثلاً او آآ يعني بناه في حياته ثم بعد ذلك مات بعد ذلك وسمي باسم فلا يظهر في شيء خاصة بعد وفاته لانه يؤمن في ذلك الرياء والسمعة. وان كان الاولى والقاعدة - [00:00:30](#) يعني عندي العصر في الصدقات جميع الصدقات من الاوقاف ونحوها هو ان عدم ذكرها هو الاولى والاكمل الا صدقات فليعلمها وان تخفوها وتؤتوها فقراء فهو خير لكم. وقال النبي عليه الصلاة والسلام من جاهد بالصدقة كجاه بالقرآن والمشارك بالصدقة كما يسب القرآن حديث عقبة - [00:00:50](#) وهذا يبين ان الجهر بالصدقة كالجهر بالقرآن فاذا كان المصلحة الجهر بالقرآن لانه يشبعه فيستفيد بجميع الايات او يستبين معرفة قراءة القرآن فكذلك اذا كان هناك مصلحة في اه هذا الاشئ لاجل ان يقتدى به او نحو ذلك فلا بأس بذلك او ربما يكون بعض الناس شاء به الظن هذا الميت ولم يعلموا باعماله - [00:01:10](#) من الخير فارادوا ان يظهروا هذا دفعاً عنها لا يظلم مصلحة فالاصل هو الاصرار وعدم الجهر هذا هو الاصل الا لمصلحة طرأت ولهذا اه جاء الحث على الوقف واعمال الخير من البر والوصية ومخاطبة اهل الاموال بذلك وما دام - [00:01:40](#) وصادقا النية فلا يضرهما آآ حصل بعد ذلك الا ان على الانسان ان يحتاط في مثل هذا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام سبعة يظلمهم الله في ظله ثم قال ورجل تصدق بصدقة فاخفى حتى لا تعلم الشيطان ما تنفق يمينه. نعم - [00:02:00](#)